ان لم يخف فتنة او ضررا والا وجب الرفع الى قاض
ونحوه ممن له الزام الحقوق تحرزا عن ذلك اما
من ملك المنفعة فقط فمقتضى عبارتهم
انه ليس له ذلك وبحث الاذرعي لحاقه بالمالك
وهو الذي يظهر او استحق دينا حالا على غير
ممتنع من الاداء له طالبه به ولا يحل له اخذ
شيء لتمرد لانه مخير في الدفع من اي مال شاء
او على مقر ولا بينة له اخذ جنس حقه
من ماله ان ظفر به استقلالا لا لعجزه عن
اخذه الا كذلك وكذا غير جنسه ان فقده
على المذهب للضرورة او على مقر ممتنع
او منكر وله بينة فله اخذ حقه استقلالا لا
واذا جاز له الاخذ فله كسر باب وثقب جدار
لا يصل الى المال الا به ولا يضمن ما فوقه
ومحله اذا كان الحرز للمدين وغير مرهون
وان لا يكون محجورا عليه بفلس لتعلق حق
الغرماء به ومثله سائر ما يتعلق به حق الغير

كاجان

كاجان ووصية بمنفعة قاله الاذرعي قال
القاضي ولو وكل بذلك اجنبية لم تجز ولو فعل
ضمن ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن
الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بما
يزيد عن قيمته على حقه اخذه ولا يضمن
الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان امكن
تجزيه والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه
ورد الباقي من العين او الثمن هذا ونحوها
وله اخذ مال غريم غريمه كان يكون لزيد على عمرو
دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال
بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو
واقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد
على عمرو وشرط ذلك ان لا يظفر بمال الغريم
وان يكون غريم الغريم جاحدا او ممتنعا
ايضا وظاهر كما قال بعضهم انه يلزم الاخذ
ان يعلم الغريم بانه اخذ من مال غريمه حتى اذا
طالبه الغريم بعد كان هو الظالم انتهى

Copyright © King Saud University